ISSN: 1815-6630

جهود منظمة الامم المتحدة في وضع قواعد قانونية دولية لحماية اللاجئين

عذراء خليل هادي أ.د. رنا سلام أمانة

مستخلص البحث:

أدت السياسات التي انتهجتها الدول الكبرى إلى إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية ،وبسببها قد انتهكت المبادئ الانسانية ابشع انتهاك ، مما أدى الى انتشار الأمراض والمجاعة وكثرت الوفيات ، حيث اودت هذه الحرب بحياة ما يقارب (50) مليون شخص ، فضلاً عن تشرد الملايين الى شتى بقاع الأرض هرباً من ويلات الحرب واصبحوا بلا مأوى ، مما دعي الى الحاجة الى توفير الحماية الدولية لهؤلاء حيث اهتم ميثاق الامم المتحدة منذ نشأته في إطار الاهداف والمبادئ التي أنشئ على اساسها ، ومسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والعمل على تشجيع وتعزيز احترامها ، لذلك قد جعلت منظمة الأمم المتحدة هذا الهدف من بين أهم الاهداف التي تعمل تحقيقها ،ولقد كان من بين اهم المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والتي اهتمت به منظمة الأمم المتحدة ، هي مسألة اللجوء وحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لمشاكلهم . اذ جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بمسألة اللجوء واللاجئين وكيفية حمايته منذ الأيام الأولى التي تمخضت عن اعداد كبيرة من اللاجئين بسبب الحرب العالمية الثانية وضعت منظمة الامم المتحدة اهم الصكوك الدولية الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين وهي اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتكول الملحق بها لعام 1967 والمتعلقان بأوضاع اللاجئين ، الى جانب تلك الصكوك الدولية الخاصة نلاحظ ان المنظمة قد اهتمت ايضاً بمسألة الحق في اللجوء واللاجئ في الصكوك الدولية العامة المنظمة لحقوق الانسان بصورة عامة واهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 بالإضافة الى المعاهدات الدولية والاتفاقيات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان بصورة عامة كذلك ماأكده القانون الدولي الانساني من حماية فئة اللاجئين في وقت الحرب.

الكلمات المفتاحية: اللجوء ، اللاجئين،حقوق الانسان،القانون الدولي الانساني ،القانون الدولي لحقوق الانسان.

(بحث مستل من رسالة الماجستير)

Efforts of the United Nations Organization to establish international legal rules for the protection of refugees

Athraa Khalel Hade **Dr. Rana Salam Amana**

Abstract:

The policies pursued by the major countries led to igniting the fuse of the Second World War, and because of it, the most heinous violation of humanitarian principles was violated, which led to the spread of diseases and famine and many deaths, as this war claimed the lives of nearly (50) million people, in addition to the displacement of millions to various parts of the world. the land to escape the scourge of war and became homeless, which called for the need to provide international protection for these, as the United Nations Charter has been concerned since its inception within the framework of the goals and principles on which it was established, and the issue of human rights

and fundamental freedoms, and work to encourage and enhance respect for them, so it has made the organization The United Nations This goal is among the most important goals that it works to achieve, and it was among the most important issues related to human rights that the United Nations focused on, is the issue of asylum, refugee protection and finding solutions to their problems. As the interest of the United Nations Organization in the issue of asylum and refugees and how to protect it came from the early days that resulted in large numbers of refugees due to World War II, the United Nations Organization developed the most important international instruments for regulating the conditions of refugees, namely the Geneva Convention of 1951 and the Protocol annexed to it of 1967 related to the conditions of refugees, In addition to those special international instruments, we note that the organization has also paid attention to the issue of the right to asylum and the refugee in the general international instruments regulating human rights in general, the most important of which is the Universal Declaration of Human Rights 1948, in addition to international treaties and other agreements related to human rights in general, as well as what is confirmed by international humanitarian law in terms of protection category of refugees in time of war.

Keywords: asylum, refugees, human rights, international humanitarian law, international human rights law

المقدمة :

لقد بذل اعضاء المجتمع الدولي ما في وسعهم من اجل حل المشكلات التي كانت وماتزال تواجهها، والتي من اهمها هي كيفية التوصل الى سلام دائم وعادل بين كل دول العالم ، وكيفية تحقيق الرفاهية والتقريب بين مستويات المعيشة لمختلف دول العالم ، وكذلك تأمين المعاملة الكريمة التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية ،ان مسألة اللاجئون كانت ولاتزال من المسائل المهمة طوال التأريخ ،لكن الوعي من قبل المجتمع الدولي بضرورة الاهتمام بمسألة اللجوء واللاجئين يرجع الى وقت قريب نبياً وخاصة بداية القرن العشرين ، حيث كان لمنظمة الامم المتحدة الدور الرائد في هذا المجال ، حيث اصدرت منظمة الامم المتحدة العديد من الاعلانات التي تعمل على تأمين المعاملة الكريمة لأن اغفالها سوف يسبب الأزمات الانسانية وكوارث اجتماعية والتي من أخطرها ظاهرة تدفق اللاجئين بأعداد هائلة تسبب قلقاً للمجتمع الدولي ككل

أهمية البحث:

تكمن اهمية دراسة موضوع بحثنا في التأكيد على ضرورة الاهتمام المباشر باللاجئ وحمايته قانونيا بضمان احترام حقوقه وحرياته المنصوص عليها بصورة مباشرة اوغير مباشرة على اعتبارة فرد عادي في العديد من الاتفاقيات سواء ما تعلق منها بحقوق الانسان او القانون الادولي الانساني .

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث موضوع الدراسة في الاجابة على عدة تسأولات وكالاتي:

1-كيف تطورت الحمايه الدولية للاجئين وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؟

2-هل كان للعرف الدولي الدور في ترسيخ قواعد الحماية للاجئين؟

3-مامدى تضمين كل من القانون الدولي لحقوق ألانسان والقانون الدولي الانساني لقواعد قانونية دولية متعلقة بحماية اللاجئين؟

منهجية البحث:

نظرا لاهمية بحثنا الموسوم (جهود منظمة الامم المتحدة في وضع قواعد قانونية دولية لحماية اللاجئين) سنتبع المنهج التحليلي الاستقرائي لتحليل واستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية ،لكونة الاكثر ملائمة لموضوع البحث .

هيكلية البحث:

سنقسم موضوع بحثنا الى مطلبين، ندرس في المطلب الاول حقوق الانسان وحماية اللاجئين، اما المطلب الثاني فنتناول دور القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين ،ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة نتوصل فيها الى نتائج ومقترحات حول الموضوع.

المطلب الأول

حقوق الانسان وحماية اللاجئين (حماية تكميلية)

لاشك في ان منظمة الامم المتحدة على اعتبارها منظمة دولية عالمية ارتأت ان تكون مسألة حقوق الانسان في المسائل التي تكون في قائمة اولوياتها ومن بينها مسألة اللجوء واللاجئين على اعتبارها من القضايا الشائعة في عصرنا الحالي ، كذلك الدور الذي تؤديه الى لفت انتباه المجتمع الدولي ، الى ضرورة الاهتمام المباشر بالفرد وحمايته قانونياً بضمان احترام حقوقه وحرياته الأساسية . على الرغم من أن ميثاق منظمة الامم المتحدة لم تتطرق بشكل مباشر الى مسألة اللجوء وحماية اللاجئين من ضمن نصوص ميثاقه بصورة مباشرة حيث نلاحظ ان ميثاق المنظمة قد خلا من تضمين نص خاص ومباشر يتعلق بحماية اللاجئين ورعايتهم أو بحق اللجوء او بأي مسألة من مسائل حقوق الانسان ، وان كان الامر قد تم التطرق اليه ضمناً من خلال الاحكام العامة والمبادئ والاهداف الأخرى التي جاء بها الميثاق ، واصبحت من مسألة اللجوء وحماية اللاجئين على درجة كبيرة من الاهمية حيث انها تعتبر مصلحة تهم المجتمع الدولي بأسره وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بدراسة هذا المطلب على فرعين وكالاتي :

الفرع الاول / تطور الحماية الدولية لحق اللجوء في إطار حقوق الانسان وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة

الفرع الثاني / دور العرف الدولي في تكريس قواعد دولية لحماية اللاجئين

الفرع الاول

تطور الحماية الدولية للاجئين في إطار حقوق الانسان وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة

إن ميثاق الامم المتحدة وما تلاه من الصكوك الدولية ، تمثل مرحلة متقدمة من مراحل توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته ، إلا ان هذه المراحل لم تكن هي الاولى في ميدان العمل الدولي ، فقد عرف القانون الدولي خلال فترة تطوره وحتى ميلاد ميثاق الامم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية التابعة له ، عدد من الوسائل الأخرى لحماية حقوق الانسان .

فلقد كان من بين تلك الوسائل نظام التدخل الانساني ، [1] ويعد هذا النظام من اقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي للرقابة على حقوق الافراد ، غير ان هذا النظام اعلاه لا يستند الى اي اتفاق او التزام دولي بفرض هذه الرقابة او الحماية لحقوق الافراد وحرياتهم [2] ويذهب النقد الى ان هذا النظام قد استند الى نصوص المعاهدات الخاصة بحماية الاقليات الدينية ، حيث كان التدخل الانساني يتم بحجة حماية الاقليات الدينية ، حيث عمدت الدول الاوربية في القرن السابع عشر الى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصا تتعلق بحماية الاقليات الدينية للتأكد على التسامح الديني والاعتراف لهم بحرية ممارسة شعائرهم من المعلوم ان منظمة الامم

المتحدة كمنظمة دولية عالمية ، وجدت من اجل تحقيق اهداف معينة ، وعلى رأس هذه الاهداف حماية حقوق الانسان من الانتهاكات ، وان تحقيق هذه الاهداف قد يكون بأساليب متعددة وقد يكون من ضمن هذه الاساليب هو مفهوم التدخل الإنساني [3] ، وقيام منظمة الامم المتحدة بهذا التدخل يكون اما بشكل مباشر من قبلها او ان يكون بشكل غير مباشر عن طريق تكليف او دعوة دولية معينة او مجموعة دول او منظمة إقليمية بذلك وتحت اشرافها [4] وكان ايضا من بين هذه الوسائل هو نظام الحماية الدبلوماسية للأجانب أن فقهاء القانون الدولي غالباً ما يربطون بين الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية على اعتبار ان الحماية الدبلوماسية هي سبب في اسباب المسؤولية الدولية [5] ، ان النظام الحماية الدبلوماسية في النظم القانونية التي عرفها القانون الدولي التقليدي قديما ولا يزال قائما حالياً ويؤدي تطبيقه الى حماية حقوق الانسان ويكون ذلك عن طريق قيام الدولة بعمل دبلوماسي [6] بهدف حماية رعاياها المقيمين في الخارج حال تعرضهم الى انتهاكات لحقوقهم في دولة الإقامة سواء من تلك الدولة او من قبل الافراد . وهذا النظام يقوم على اساس قاعدتين دوليتين واجبتين الرعاية في التطبيق ، الاولى قاعدة الحد الأدنى من الحقوق التي يتمكن الأجنبي من التمتع بها اما القاعدة الثانية هي الحق في استنفاذ كافة طرق الطعن وإجراءات التقاضي في دولة إقامة الأجنبي ، ووفقاً للقاعدة الأخيرة يجب على الاجنبي قبل اللجوء الى دولته طالباً للحماية الدبلوماسية ، عليه ان يستنفذ كافة الطرق القانونية الداخلية المتاحة له في دولة الاقامة ، فإن عجز عن تحصيل حقوقه امام المحاكم الوطنية لتلك الدولة ، كان له في تلك الحالة اللجوء الى دولته طالبا الحماية [7] ، نلاحظ ان هذا النظام لم يكن من النظم التي وجدت لحماية حقوق الانسان بصورة مباشرة وذلك لاقتصاره على فئة معينة من الافراد وهم فئة الأجانب وكذلك وفقاً لشروط وضوابط معينة ، وكذلك يؤخذ على هذا النظام أنه متروك من حيث كيفية استهدافه لدولة الجنسية ، فلها ان تمارس الحماية الدبلوماسية لمصلحة رعاياها في الخارج ولها ان ترفض الممارسة ولا يحق للمتضرر الاعتراض على اردتها . والى جانب هذه الوسائل هنالك وسيلة اخرى وهي نظام حماية الأقليات [8] ، وتعد هذه الوسيلة هي الأخيرة التي أنتهى اليها المجتمع الدولي الى الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ، بدأت فكرة الاهتمام بحماية الاقليات منذ القرن الثالث عشر الى غاية قيام الحرب العالمية الاولى 1914 ، حيث اتسمت هذه الحماية على أنها ذات صيغة دينية في المقام الاول [9] ، حتى يمكن القول ان تحرك دولياً قد نشأ بشأن الإباحة لبعض الدول بالتدخل بقصد تأمين الحماية للأقليات الدينية ومن اضطهاد [10] السلطات الوطنية لحقوقهم إسوة بما يتمتع به الأجانب حيث كان مؤتمر فينا عام 1815 البداية للاعتراف بحقوق الاقليات خاصة القومية منها [11]، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 ، ازداد اهتمام القانون الدولي بمسألة حماية حقوق الانسان ، حيث اصبح الاهتمام لا يشمل فئات معينة ، وانما يشمل الانسان اينما وجد واينما كان انتمائه العرقي او اللوني [12] حيث جاء ميثاق الامم المتحدة تتويجا لنضال الانسانية ، عبر الحروب المريرة التي قاست فيها الشعوب جميعاً ، فكان الميثاق خطوة متقدمة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان وتأكيدا على ذلك فلقد جاء الميثاق بديباجته مؤكداً على ما يأتي :- ((نحن شعوب العالم ، وقد ألينا على انفسنا : أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وف قدرة وبما أن للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)) ،ويظهر اهتمام الأمم المتحدة بموضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحماية تلك الحقوق في نصوص عديدة ومختلفة

من الميثاق منها المادة (3/1) التي تحدثت عن أهداف ومبادئ الامم المتحدة ، والمادة (2/13) الخاصة بالدراسات والتوصيات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة (2/62) التي تحدثت عن سلطات ووظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمادة (/76) الخاصة بالأهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي * لم يعد نشطاً حالياً منذ عام 1994 والمادة (56) مقروءة مع المادة (55) بخصوص التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي [13] . ولابد من التأكيد على ان النصوص اعلاه وكذا النصوص الأخرى في ميثاق منظمة الامم المتحدة ، تتمتع بقوة قانونية ملزمة وإن عدم الالتزام بها وخرقها يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي على اعتبار ان ميثاق المنظمة يمثل إطارا قانونيا وسياسياً دولياً واجب الإتباع من قبل الجماعة الدولية كافة ويستند السند القانوني لميثاق المنظمة الى مبادئ القانون الدولي العام ولابد من الإشارة الى حقائق ثابتة وهي كالاتي :-

1- أن نصوص ميثاق الامم المتحدة هي نصوص أكبر معاهدة دولية متعددة الأطراف ، بحيث لا يجوز لأي عضو من أعضائها مخالفتها ، بل الاكثر من ذلك تسري نصوص ميثاق المنظمة على الدول غير الاعضاء فيها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ ضرورة حفظ السلم والامن الدوليين [14] إن ميثاق الامم المتحدة بحد ذاته وثيقة قانونية ومعاهدة جماعية تتضمن أن تبني تفسيرها على مبادئ القانون العامة ، وان المبادئ التي يطلب الميثاق مدها على الدول الغير الاعضاء ما هي الا مبادئ اساسية للنظام الدولي نص عليها الميثاق ، او عُدت ملزمة بوصفها عرفا دوليا منذ أنشاء منظمة الامم المتحدة . [15]

2- النصوص المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية هي من القواعد الامرة في القانون الدولي ، وعليه لا يجوز مخالفتها ، وما يرد خلالها يعد باطل [16] .

كذلك قد وضعت الامم المتحدة إضافة الى ميثاقها العديد المواثيق العامة التي تنظم حماية حقوق الانسان الاساسية وكالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة للمواثيق العامة اعلاه فقد وضعت منظمة الامم المتحدة مواثيق خاصة لتدعم الحماية التي توفرها المواثيق العامة ، والمواثيق الخاصة قد تتناول فئات معينة من الأفراد ، او حقوقاً معينة بالذات ومنها ما يتصدر تطبيقها في وقت معين بالذات ويمكن الاشارة أليها كالاتي :-

1- مواثيق خاصة لحقوق معينة وردت في المواثيق العامة التي تضمينها في مواثيق خاصة لإضفاء المزيد من الحماية عليه حيث تتضمن هذه المواثيق الخاصة المتعلقة بحق معين ببعض التفاصيل من حيث كيفية حماية ذلك الحق والوسائل المستخدمة في تلك الاتفاقية ، ومن هذه المواثيق الخاصة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، اتفاقية السخرة لعام 1957 ، والاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1946 ، والبروتكول الإضافي لعام 1953 ، اتفاقية منع الابادة الجماعية والمصادقة عليها لعام 1948 ،اتفاقية منع التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية لعام 1948 م .

2- مواثيق لحماية بعض الفئات البشرية الاكثر حاجة لتلك الحماية كالأطفال والنساء والشيوخ واللاجئين وعديمي الجنسية والأجانب والعمال المهاجرين ، والمتخلفين عقلياً والمعوقين وإفراد الاقليات الدنية واللغوية والجنسية ، فهؤلاء جميعاً يحتاجون الى حماية خاصة ، وهذا ما سعت اليه منظمة الامم المتحدة ، من خلال الاعلانات الدولية حيث حولت هذه الإعلانات الى مواثيق دولية خاصة توقع عليها الدول وتصادق عليها ، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951 والبروتكول الملحق اليها لعام 1968 ، والاتفاقية المتعلقة ايضاً باللاجئين السارية لعام 1958 و للبروتكول الملحق بها لعام 1973 ، الاتفاقية

الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 ، الاتفاقية الخاصة بتحقيق حالات انعدام الجنسية لعام 1961 ، الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لعام 1949 ، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1967 ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 وغيرها من الاتفاقيات الاخرى [17] .

3- المواثيق التي تطبق في أوقات معينة وهي تلك التي تطبق خلال النزاعات المسلحة ، وتعرف باسم (قانون جنيف) نسبة الى مكان أنشائه ، ويطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه بالمواثيق ب (القانون الدولي الانساني) ، ويكون هذا القانون في وضع مضاد لقانون الحرب الذي يعرف ب (قانون لاهاي) باعتبار ان مدينة لاهاي كانت مقراً للمؤتمرات الدولية التي أسفر عنها وضع القواعد المنظمة للحرب ، وخاصة مؤتمري 1899، 1907 [18]

الفرع الثاني

دور العرف الدولي في تكريس قواعد دولية لحماية اللاجئين

يعتبر العرف الدولي ثاني اهم مصادر القانون الدولي غير المكتوب واغزرها وينسحب ذلك على جميع فروعه ، العرف عادة تكرر العمل بها قبل جهة معينة محلية او دولية او اقليمية ، والاصل في العادة ان تتمتع بالركن المعنوي لتصبح بذلك عرفاً والاصل في العرف الدولي هو ان تمارسه جهة دولية وللعرف ركنان ، الاول ركن مادي يتمثل : بالقبول والعمومية والتكرار والوضوح والمدة ، والركن الثاني ركن معنوي (الالتزام) ويتمثل بالاعتقاد والاحساس إن ذلك العرف ملزم . وكما هو معروف إن العرف الدولي قد لعب دوراً مهماً في ترسيخ قواعد القانون الدولي ، وان اغلب قواعد القانون ذات الصفة السامية قد نشأت من الاعراف واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتأثيره [19] حيث كان للعرف الدولي الدور البارز في وضع قواعد دولية لحماية اللاجئين ، حيث إن العديد من الدول المستقلة للاجئين ليست أطرافاً في اتفاقية حماية اللاجئين والبروتكول بها ، فإن القانون الدولي العرفي في هذه الحالة يكون ذا اهمية حاسمة في تحديد المبادئ الاساسية لحماية اللاجئين وكمؤشر على ما هو مسموح به أم لا . حيث نلاحظ ان هناك ثلاث ممارسات على الاقل لحماية اللاجئين تهدف الى ضمان الوصول الى حماية اللاجئين وهي :

- **عدم الإعادة القسرية**
- **اللجوء المؤقت**
- **الحق في الحصول على اللجوء** [20]

1- مبدأ عدم الإعادة القسرية يعد هذا المبدأ جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به الدول بصرف النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي ، كذلك ويعد هذا المبدأ احد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين التي تتعلق بحماية اللاجئين من إعادتهم الى اماكن يمكن ان تتعرض فيها حياتهم او حرياتهم للتهديد وكذلك يعد هذا المبدأ اهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية لما توفرها من حماية للشخص من الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد او تهدديه ، وبدون هذا المبدأ تكون حياة اللاجئ او طالب اللجوء مهددة بالخطر في احال إرجاعه الى البلد الذي هرب منه خوفاً من تعرضه للاضطهاد او الى اي بلاد اخرى يخاف من التعرض للاضطهاد وفيه ايضاً [21] . اما على صدد الممارسات الدولية المتعلقة بحق اللجوء والتي تؤكد على ان هذا الحق هو حق للدولة اكثر مما هو حق للفرد ، هذا يعني ان الدولة في إطار ممارستها لسلط فيها السيادة ، فهي غير ملزمة بمنع حق اللجوء ، اي يمكن لها ان تمنح اللجوء لمن تشأ وتمنعه عن من نشاء ، لكن على الرغم من عدم وجود ما يلزم الدولة بقبول اللاجئ على إقليمها وبالتالي منحه الملجأ ، ألا انها في نفس الوقت لا تستطيع

اعادته الى مكان يخشئ عليه فيه من الاضطهاد سواء اكان دولته الاصلية او اي دولة اخرى ، ولأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 [22].
ولقد اصبح مبدا عدم الاعادة القسرية من المبادئ الرئيسية المعترف بها عالمياً في مجال حماية اللاجئين ، حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية [23] ولهذا ذهب جانب من الفقه الى ان الفرد اصبح يتمتع عن طريق هذا المبدأ العرقي ، الذي دخل ميدان القانون الوصفي ، كيفية اللجوء المؤقت في إقليم الدولة ، وصفه في الحماية القانونية من الاضطهاد الذي قد يتعرض لها [24]
2- مبدأ المأوى المؤقت ، الأصل ان الدولة غير ملزمة بقبول اللاجئ او طالب اللجوء ومنحه الملجأ داخل اقليمها ، اي ان للدولة الحق المطلق في منح حق اللجوء الى ملتمسة أو رفضه [25] ولما كان الامر كذلك فإنه سوف يؤدي بالعديد من اللاجئين الى التهلكة وفقدان الحماية الدولية والحرمان من المساعدات المادية وغيرها ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة ان تسمح لطالب اللجوء او اللاجئ بالدخول الى اقليها والبقاء فيه مدة محددة او تأجيل طرده او ابعاده اذا كان متواجد في اقليمها حتى يتسنى له الحصول على تصريح من دولة اخرى للدخول فيها ومنحة حق الملجأ ، كما يمكن ان لدولة اللجوء ان تسمح لطالب اللجوء بالبقاء في اقليمها طيلة مدة قيامه بإجراءات طلب اللجوء من أجل الحفاظ على نظامها العام [26] .
لذلك نستنتج مما ورد اعلاه ان ثمرة الجهود الدولية اسفرت عن خلق مبدأ المأوي المؤقت ، الذي استقر عن طريق العرف الدولي نتيجة الممارسات الدولية حيث وان كانت الدولة غير ملزمة بمنع الملجأ للراغبين في الحصول عليها فأنها ملزمة على الاقل بالسماح لهم بالدخول والبقاء مدة محددة حتى يتسنى لهم البحث عن مأوي أخر في دولة أخرى [27] ، ولأهمية هذا المبدأ فلقد اصبح قاعدة قانونية . وتم تضمينه من ضمن الاتفاقيات المهتمة بشؤون اللاجئين .
3- مبدأ الطابع الانساني والسلمي لمنح الملجأ الدولي ان اهم ما يميز قانون حماية اللاجئين هو ان هذا القانون يتسم بطابع انساني بعيد عن الاغراض السياسية ، وهذا ما أكدت العديد من الصكوك الدولية والتي تشكل في مجموعها قانون اللاجئين ، وعلى هذا الاساس لا يمكن لأي دولة ان تعد موضوع منح الملجأ لأي شخص عملاً غير ودي يؤدي الى توتر العلاقات بين الدولتين او فتورها ، وهكذا فقد استقرت الممارسات الدولية على اعتبار منح الملجأ عملاً غير معاد للدولة الأصلية ، ولذلك فقد عملت القرارات الدولية والاقليمية على تشجيع الدول على منح الملجأ والعمل على أزاله الصعوبات التي تعترض سبيل طالب الملجأ ، وقد اتخذت الجهود الدولية المبذولة منذ الحرب العالمية الثانية في هذا المجال ثلاث وسائل رئيسية تستهدف تشجيع الدول على منح الملجأ لمن يطلبه ، وهذه الوسائل كالاتي :-
أ- مبدأ الطابع السلمي او الودي لمسألة منح الملجأ
ب - حث الدول ودعوتها الي منح الملجأ وقبول المزيد من اللاجئين على اراضيها
ج- ابراز الطابع الدولي لمشكلة اللاجئين مع التركيز على مبدأ التضامن الدولي تجاه هذه المشكلة [28].
ان المبادئ التي تم مناقشتها هي قلة من بين العديد من الاعراف الدولية التي نشأت في ميدان حماية اللاجئين والتي وجدت من بعد طريقها الى القانون الوضعي لتنص عليها العديد من الوثائق الدولية والاقليمية في هذا المجال اصبحت بذلك مبادئ اساسية تلتزم بها كافة الدول في المجتمع الدولي ككل ، في مجال معاملة اللاجئين سواء كانت تلك الدول طرفاً في هذه الاتفاقيات الدولية او الاقليمية او لم تكن ، وبهذا فقد اصبح للعرف الدولي الدور البارز في مجال حماية اللاجئين في إطار حماية حقوق الانسان واصبح من المصادر المهمة للقانون الدولي لحماية اللاجئين الى جانب الاتفاقيات الدولية والاقليمية .

المطلب الثاني

دورالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين

ازاء تفاقم مشكلة اللاجئين ، وازدياد معاناة اللاجئين في الوقت الحالي من اي وقت مضى نظراً لما يمر به العالم المعاصر من اوضاع سياسية مضطربة ، نتيجة قيام حروب وازمات عديدة ، في معظم مناطق العالم ، مما ينتج عنه لجوء العديد من الافراد من دولهم الاصلية ، بحثاً عن ملاذ أمن لحماية حقوقهم ،وكما هو معلوم ، ان هنالك العديد من الصكوك الدولية التي تناولت مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية على وجه العموم ، ودونما تفرقة بين جماعات معينة من الافراد كاللاجئين ، الأسرى وغيرهم ، ومن هذه الصكوك الدولية منها ما تعلق بحقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبرمان عام 1966 ، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي ابرمت على أساسها . وكذلك هنالك طائفة أخرى من الاتفاقيات والتي تطبق في زمن معين ، وهو اثناء النزاعات المسلحة والتي منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وسوف يتم دراسة هذه الاتفاقيات حيث التسلسل الزمني لها وكالاتي :

الفرع الاول / حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني / حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الانساني

الفرع الاول

حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان

تعتبر حماية حقوق الانسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي ككل ليصبح تعزيز احترام حقوق الانسان من اهداف الامم المتحدة ، وسبباً من الاسباب التي تدعو الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خلافا لما جاء في ميثاق منظمة الامم المتحدة .

ومما لاشك فيه إن مسألة حقوق الانسان ترتبط بشكل وثيق بمسألة لجوء الافراد الى دول غير دولهم الأصلية ، وهذا الارتباط له اشكالاً متعددة ، لكل منها أثار على مهمة البحث عن حلول لمشكلة اللاجئين .

إن انتهاكات حقوق الانسان هي في الواقع تعد السبب الرئيسي للجوء الأفراد بصورة فردية أو جماعية، حيث تؤدي انتهاكات الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية في اغلب الأحيان ، الى عدم الاستقرار السياسي والعنف ، والذي يؤدي بدوره الى اللجوء القسري الى دول أخرى ، حيث يضطر الأفراد الى اللجوء الى دول اخرى اكثر اماناً حفاظاً على حياتهم وحياة اسرهم من تلك الانتهاكات .

حيث نلاحظ ان هنالك علاقة منطقية بين حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، حيث كلما تفاقمت حالات انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما ، ازدادت اعداد اللاجئين الجدد الى الأخرى وتراجعت رغبة اللاجئين السابقين في العودة الى دولهم الأصلية بسبب تلك الانتهاكات .

حيث يمكن القول ان بالرجوع الى احكام نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان نلاحظ انها اكدت على امرين أساسين مرتبطين بمسألة حماية اللاجئين وكذلك اللجوء . الامر الأول الذي اكدته تلك النصوص وهو ما تعلق بحرية الانتقال حيث اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (13) الفقرة (2) على انه "لا يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة اليه [29] " وعلى المعنى ذاته اكد العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية ، حيث نصت المادة (12) الفقرة (2) على انه "لكل شخص حرية مغادرة اي قطر بما في ذلك بلده [30] "

اما الأمر الثاني فتعلق بأن هذه المواثيق ، والاتفاقيات لم تقتصر على الاعتراف صراحة على حرية الانتقال للأفراد ، بغض النظر عن الاسباب التي دفعتهم الى ذلك ، وانما اكدت ايضاً على حق كل فرد يعاني من الاضطهاد او ما في حكمة ، في ان يسعي الى التماس اللجوء لدى اي دولة أخرى غير دولته الأصلية [31] ، وهذه ما اكدته مثلاً المادة (14) الفقرة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، حيث نصت على أنه (لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى ، او يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد) ،فضلاً عن ذلك ان حقوق الانسان المعترف بها عالمياً تنطبق على كل فرد بغض النظر عن كونه لاجئ او ملتمس لجوء او الى ما غير ذلك ، فهذه الحقوق تؤكد على حقوق اساسية يجب ان يتمتع بها كل فرد وهي الحق في الحياة ، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية ، الحق في المساواة وعدم التمييز الحق في طلب اللجوء ، الحق في البقاء وعدم الإرغام على العودة ، الحق في العودة الى ما غير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي تشكل سوياً الشرعة الدولية لحقوق الانسان [32] .

وفيما يأتي ، سوف نقوم بعرض اهم الوثائق قانون حقوق الانسان التي تنطوي على احكام تهم اللاجئين وكالاتي : -

أولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

ثانياً : العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

ثالثاً : الاتفاقية الخاصة بمركز عديمي الجنسية لعام 1954

رابعاً : اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961

خامساً : اتفاقية منع التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

سادساً : اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحماية الطفل 1989

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الانسان صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على شكل وثيقة بارزة صاغها ممثلون في (UDHR) ذو خلفيات قانونية وثقافية مختلفة عن جميع انحاء العالم ، حيث اعتمدته الجمعية العامة في جلستها المنعقدة في باريس بتاريخ 10 كانون الاول / 1948 ، في وقت كان العالم يعاني من ويلات الحروب والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان ، جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليؤكد على الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان والتي يجب احترامها على مستوى العالمي [33] .

وينص هذا الاعلان على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد على المستوى الفردي والجماعي ، ويقع على عاتق الشعوب والامم تكريس هذه الحقوق واحترامها وعدم مخالفتها [34] ،ووفقاً لهذا الإعلان فأن لكل الافراد سواء رجالاً او نساء لهم حقوق متساوية كالحق في الحياة والسلامة الشخصية ، والحق في عدم التعرض للتعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الاسترقاق او النفي تعسفاً فضلاً عن حقهم في التملك وحمايتهم ضد اي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة والأسرية [35] ،وسبق ان بينا ان ابرز الحقوق التي نص عليها الإعلان بخصوص حماية اللاجئين هي تلك الحقوق التي ذكرتها المادتين (13,14) من الاعلان ، والتي اكدت على التوالي ، حق الفرد في التنقل ومغادرة الوطن والعودة اليه ، وايضاً حق الفرد في السعي في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد [36] .

ثانياً : العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الحقوق الاساسية للفرد [37] ، والتي يعتبر اللاجئ من ضمن الأفراد المعنية بشكل مباشر بتلك الحقوق ومن ضمن هذه الحقوق على سبيل المثال ، حق كل فرد بالحرية والأمن (المادة 9) ، الحق في معاملة إنسانية في حالة الحجز (المادة 10) ، المساواة أمام القضاء المادة (14) ، عدم رجعية العقوبات (المادة 15) ، عدم التدخل بخصوصية اي فرد على نحو تعسفي او غير قانوني المادة (17) الحق في حرية التفكير والدين (المادة 18) .....الخ [38] .

اما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اذ ينص كذلك على الحق في العمل (المادتان 6,7) الحق في تشكيل النقابات والانخراط فيها (المادة 8) ، الضمان الاجتماعي (المادة 9) ، حماية الأسرة (المادة 10) ، الحق في مستوى معيشي لائق المادة (11) ، الحق في التمتع بحالة صحية عقلية وجسدية جيدة المادة (12) ، الحق في التعليم (المادة 13) ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15) [39] .

وفضلاً عن ذلك ، وبالرغم من خلو نصوص العهدين من اي اشارة واضحة لمسألة اللجوء الا إن بعض القانونين المرفقين كانوا قدر أما في المادة (5) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي ينص على أنه ((لا يجوز تغيير أي حق من حقوق الانسان الحقيقية المقررة أو القائمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية ، استنادا الى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو الصرف ، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية (العهد) بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل)) إشارة ضمنية الى مسألة الحق في التماس اللجوء [40]

وتفسير ذلك بضيف هؤلاء الباحثين ، أنه اذا جاز لنا أن التعتبر أن حق كل شخص يعاني من الاضطهاد أو القهر السياسيين او ما في حكمها في التماس اللجوء او المأوى الأمن إنما يعد واحد من الحقوق الأصلية للإنسان ، والتي قد لا تستقيم حياته بدونها ، لكان معنى ذلك أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار في المادة (5) الفقرة (2) منه [41]

ثالثاً : الاتفاقية الخاصة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية لعام 1945 [42]

تهدف اتفاقية 1954 بشن وضع الاشخاص عديمي الجنسية ، الى التعريف بمعنى (الشخص عديم الجنسية) [43] وتنظيم اوضاع وجوده في البلد المستقر فيه ، وتفرض على الدول الموقعة على الاتفاقية ، تطبيقها بدون تمييز بسبب الدين أو العرق خاصة فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية بالإضافة الى ضمان تمتع الشخص عديم الجنسية بالحقوق والحريات الاساسية دون تمييز [44].

ويجب الاخذ بنظر الاعتبار ان اتفاقية (1951) الخاصة بشؤون اللاجئين ، لا تشمل من عديمي الجنسية الاولئك الذين هم لاجئون في الوقت نفسه ، وان الكثير من عديمي الجنسية لا تنطبق عليهم الاتفاقية [45] ‘وهنالك اسباب لانعدام الجنسية ، منها انتقال الشخص الى بلد اجنبي والبقاء فيه لمدة طويلة الى ان تسقط عنه الجنسية الاصلية ، وقد يتعرض الطفل الذي يولد في بلد اجنبي الى ان يصبح عديم الجنسية ، اذ كان ذلك البلد لا يسمح باكتساب الجنسية على اساس الولادة وحدها [46] .

رابعاً : اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961 [47]

تنص هذه الاتفاقية على انه لا يجوز حرمان اي شخص من جنسيته لا سباب عنصرية او عرقية او دينية او سياسية ، كما تؤدي هذه الاتفاقية الى خفض حالات الافراد عديمي الجنسية ،

من خلال التأكيد على التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع حالات انعدام الجنسية ، وتحدد القواعد الخاصة بمنح الجنسية للأشخاص الذين يولدون في بلد ما ، ويغادرون بدونها عديمي الجنسية [48]

خامساً : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام 1984 [49]

يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية احد الحقوق الاساسية التي اكدتها هذه الاتفاقية بحمايتها ، [50] وتضمنت الاتفاقية ايضا خطر الرد او الطرد ، وهذا يشمل خطر الاعادة القسرية للاجئين الى اوضاع توجد بها مخاطر كبيرة وخوف من التعرض للتعذيب ويستخدم هذا الحق (خطر الرد او الطرد) [51] بصورة متزايدة لحماية اللاجئين في ظروف تكون فيها اجراءات اللجوء الوطنية غير فعالة .

إضافة الى ذلك الحكم الخاص بعدم جواز الرد او الطرد الوارد في المادة (3) من الاتفاقية لا يتم الالتزام في حالات المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة التي لاتصل الى مستوى التعذيب [52] على خلاف النص الخاص بعدم جواز الطرد او الرد الوارد في اتفاقية اللاجئين ، الذي يتطلب ان تكون الحماية مرتبطة بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرف الشخص ، او دينه ، او جنسيته ، او انتمائه الى فئة معينة ، او بسبب أراءه السياسية [53] ‘وعلاوة على ذلك لا توجد اي استثناءات في الالتزام بعدم جواز الطرد الوارد في اتفاقية منع التعذيب ، ولاتهم طبيعة الانشطة التي يقوم بها للشخص ، وعلى خلاف اتفاقية اللاجئين ، ولا تتضمن اتفاقية منع التعذيب اي نص يستبعد مرتكبي الجرائم الخطيرة على نحو خاص ، أو اي أشخاص أخرين غير مستحقين ، من الحماية [54] .

ويجب إضافة إلى إن الانضمام الى اتفاقية 1984 ، يشكل وسيلة قيمة للحماية ، وخاصة في الحالات التي لا تكون الدولة طرفاً في اتفاقية 1951 ، او حينما يكون وضع اللاجئ مرفوضاً بموجب الاتفاقية ، حيث ان الحكم الخاص بعدم الرد الوارد في المادة (3) الفقرة (1) من اتفاقية 1984 ، اوسع من الالتزام بعدم الرد المقرر بموجب المادة (33) من اتفاقية 1951 [55] .

وإذا ما حدث رد او نقل ذلك الفرد او اللاجئ فأن وسيلة انصافه نافذة كما وردت في المادة (3) حيث يتطلب توفير فرصة لإجراء مراجعة مستقلة ومحايدة لذلك القرار ، اذا كان هنالك في الظاهر ادعاء مقبول بانتهاك المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، ومثالاً على ذلك قضية (عجيزة او العقوبة ضد الدنمارك) [56] .

سادساً : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979 واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل 1989 [57]

تحظى فئات معينة من اللاجئين من قبل النساء والاطفال باهتمام خاص من خلال معاهدات حقوق الانسان ، [58] فعلى سبيل المثال اتفاقية 1979 الخاصة بشأن المرأة ارست هذه الاتفاقية العديد من الالتزامات على الدول بفرض ضمان تمتع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجل دون اي تمييز ، بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجل دون اي تمييز [59] ، بما في ذلك النساء اللاجئات ، حيث بالإضافة الى جميع نصوص الاتفاقية التي اكدت على حماية المرأة من التمييز بجميع اشكاله ، نلاحظ ان المادة (14) من الاتفاقية اكدت حقوق النساء الريفيات ذات الصلة الوثيقة بالكثير من النساء اللاجئات ، كذلك قد اكد البروتكول الملحق بالاتفاقية (اتفاقية 1979) [60] ، على ايجاد منتدى للاجئات وملتمسات اللجوء ، اللاتي يحاولن التماس رد أعتبارهن عن انتهاكات حقوق الانسان القائمة على اساس التمييز بين الجنسين [61] .

اما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل 1989 [62] ، فلقد نصت على عدد من الحقوق الاساسية التي تعتبر حاسمة ، فيما يخص اللاجئين وملتمس اللجوء من الأطفال [63] ، بما في ذلك تسجيل مواليد الاطفال والحد من حالات انعدام الجنسية المادة (7) ، كما وقد ركزت الاتفاقية على دور الاسرة في توفير الرعاية للطفل في المواد (20,21,22,23) ، واكدت ايضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل في المواد (27,28,31) ونلاحظ ان الاتفاقية قد ارست الحكم الصريح الوحيد الخاص بحماية الطفل اللاجئ في المادة (22) منها [64] .

حيث اكدت المادة (22) الفقرة (1) من اتفاقية 1989 الخاصة بحقوق الطفل على الزام الدول (بأن تنظر التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على وضع لاجئ او الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية او المحلية المعمول بها ، سواء صحبة او لم بصحبة والداه او اي شخص اخر ، تلقي الحماية او المساعدة الدولية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية او المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها)

اما بالنسبة للفقرة (2) من نفس المادة اعلاه فلقد اكدت على ضرورة التزام الدول بالتعاون في هذا المجال من اجل حماية الطفل اللاجئ حيث اكدت على . ولهذا الفرص ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في اي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة لحماية الطفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبة احد او عن اي افراد اخرين من اسرته ، من اجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الافراد الأخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل أخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

وينبغي التأكد على ان اتفاقية 1989 ، تمثل اداة قانونية ذات اهمية خاصة ، للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، بالنسبة لدول التي تكون طرفاً في اتفاقية 1951، كذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل 1989 من اوسع صكوك حقوق الانسان التي لاقت قبولاً بعده ان صادقت عليها اغلب دول العالم [65] .

مما سبق اعلاه نلاحظ ، إن قانون الانسان يثري ويدعم قانون اللاجئين ، فهو يعتبر مصدر رئيسي لتطوير حماية اللاجئين في دولة الملجأ ، من حيث أنه يمنع المعاملة السيئة او المنحطة للاجئين في دولة الملجأ [66] ، كما توفر معايير حقوق الانسان ايضاً ، مقياساً مهماً لتحديد المعاملة المناسبة لطالبين اللجوء واللاجئين ، عند وصولهم الى دولة الملجأ الواقع إن قانون اللاجئين لايوفر إرشادات او توضيحات معينة للدول بشأن معايير الاستقبال ، الذي يتوقع أن توفره دول الملجأ لملتمس اللجوء[67] ولذلك فأن اي اجراءات تتعلق بتحديد وضع اللاجئ ، وكذلك شروط تواجده على إقليم دولة أخرى ، إنما يخضع لمبادئ حقوق الانسان .

بالإضافة الى ذلك ، أنه على الرغم من الأهمية القصوى لقانون اللاجئين بالنسبة لحماية اللاجئ ، لكنه يبقى غير متوازن وناقص ، على اعتبار أنه وفر حماية للشخص في دولة الملجأ ، دون التطرق الى ما يتعلق بحقوق اللاجئ ، عند عودته الى دولته الأصلية [68] ، إن قانون حقوق الانسان ساعدت قواعده وغطت على ذلك الفراغ ، من خلال تحديد الشروط الخاصة بالعودة الأمنة للاجئين الى بلدانهم ، كما وفرت معاييره إطاراً موضوعياً مبدئياً ، يمكن ان ينفذ في نطاق الانشطة الخاصة بإعادة الإدماج والعودة مثالاً لذلك ، استعادة ممتلكات اللاجئين ولاسيما ديارهم [69] ، حيث نلاحظ ان كل من القانونين يكمل بعضهما البعض الاخر .

الفرع الثاني
حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الانساني

لعل من اهم مسائل حماية اللاجئين ، هي مسألة حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت او غير دولية (داخلية) ، حيث يناط بهذه المهم الى القانون الدولي الإنساني [70] ، حيث وان لم يعر هذا القانون اهتماماً كثيراً بمفهوم و أوضاع اللاجئين ، بل ولم يلاحظ استعمال هذا المصطلح الا نادراً بل وترك الأمر الى القانون الخاص باللاجئين (القانون الدولي للاجئين) .

الا أنه لم يهمل بيان الحماية اللازمة لهم اثناء النزاعات المسلحة ، حيث يوجدون في قبضة أحد اطراف النزاع ، و أن كان ذلك في النصوص القليلة والنادرة من ذلك القانون .

وكما هو معلوم ، فإن القانون الدولي الانساني ، اصبح بشكل إطاراً قانونياً للقيود الضرورية لتجنب المعاناة الانسانية خلال النزاعات المسلحة [71] كونه يحقق ثلاث مهام رئيسية ، الاولي باعتباره قانوناً حامياً (يحمي مختلف فئات ضحايا النزاعات المسلحة) [72] ،

ثانيا كونه قانوناً مانعاً (يحظر استخدام وسائل واساليب الحرب التي تسبب ألاماً مفرطة) ، ثالثاً كما يمكن اعتباره قانوناً واقياً لما له من دور في صيانة السلم والأمن وإقراره في حالات النزاعات المسلحة [73] ، وهكذا مثلت اتفاقيات جنيف الأربعة ، التي اعتمدت في 1949 يكملها البروتكولان الاضافيان لعام 1977 ، أساس القانون الدولي الإنساني [74] ، وقبل البحث في محتوى الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، يجدر بنا توضيح مفهوم اللاجئ في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، وفي بيان ذلك ، يمكن القول انه ليس هنالك تعريف خاص باللاجئ بوصفه شخص يحميه ذلك القانون ، فالقانون الدولي الانساني لم يتضمن في تعريف اللاجئ الا قولاً غير واضح ومهم ، بل ولم يستخدم مصطلح اللاجئ الا نادراً [75] .

واهم ما ورد بخصوص تعريف اللاجئ ، هو ما ورد في المادة (44) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب [76] ، والتي تكاد ان تكون المادة الوحيدة في جميع اتفاقيات جنيف 1949 خاصة باللاجئين ، حيث انها لم تذكر في تعريف اللاجئين ألا عنصراً واحداً هو (عدم تمتع الشخص بحماية أية حكومة ....) وبذلك يتسع مفهوم اللاجئ اتساعاً كبيراً ، يخالف كل ما حولت ان تصل اليهه الصكوك الأخرى الخاصة باللاجئ فيما بعد [77] . وسداً لهذه الثغرة في القانون الدولي الإنساني ، كان ما جاء به البرتوكول الاول 1977 ، والملحق باتفاقيات جنيف 1949 في المادة (73) منه ، والتي كانت اكثر دقة ، حيث احالت في تعريف اللاجئ الذي يتمتع بالحماية الدولية اثناء النزاع المسلح ، الى الصكوك الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين ، وكذلك الى التشريع الوطني للدولة المضيفة للاجئ او الدولة الإقامة [78] . وبعد ان وقفنا على مفهوم اللاجئ ، فأن المشاكل التي تثور حول اذا ما وجد هذا اللاجئ وفق هذا المفهوم في دولة ما منحته حق اللجوء ، ثم خاضت تلك الدولة نزاعاً مسلحاً ، مع دولة اللاجئ الأصلية ، فالتساؤل الذي يتم طرحه هنا ، حول كيفية معاملة دولة الملجأ لهذا اللاجئ في ضوء القانون الدولي الانساني ، هل ستعامله على أنه اجنبي عدو ، لمجرد انه كان يتبع الدولة المعادية ، ام انه سوف تكون له حماية خاصة ، لأنه لم تعد له علاقة بدولته الأصلية ، بل وفقدوا حماية اي دولة اخرى وإزاء ذلك ، يمكننا القول ان القانون الدولي الانساني ، وان كانت بعض أحكامه القليلة ، قد قررت حماية خاصة للاجئين عندما يوجدون في قبضة أحد اطراف النزاع ، فإن أغلب قواعده لم تخص اللاجئين بحماية خاصة ، ذلك ان اللاجئ قبل كل شيء ، شخص مدني يحميه القانون الدولي الانساني وهو بهذه الصفة ، وطبقاً للتصنيف الذي يحدده القانون لحماية الاشخاص المدنيين [79] .

ونلاحظ ان الغاية الأساسية للقانون الدولي الانساني هي حماية المدنيين بكل فئاتهم ، وان عدم تخصيص احكام متعلقة بالمدنيين خلال النزاع المسلح بمختلف اشكالها ، مرده الى ان الحماية ذاتها تسري على كافة هؤلاء ، سواء بقوا في اماكن اقامتهم ام غادروها أم لجوء . وعليه ، سوف نقوم من خلال هذا الفرع بالبحث عن مضمون الحماية [80] ، للاجئين وفق القانون الدولي الانساني ، ويكون التقسيم كالأتي :-

اولاً : اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً تحت سلطة احد أطراف النزاع

ثانياً : اللاجئ بوصفه شخصاً مدنيا محمياً من أثار الأعمال العدائية

ثالثاً : حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية

رابعاً : حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أولاً : اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً تحت سلطة أحد اطراف النزاع

من المعلوم ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولات الملحقة بها ، لم نتعامل مع واقعة اللجوء كأمر محتوم عليها التعامل معه ، بل أنها اقرت مجموعة من الاحكام ، التي توجب على المتحاربين عدم التعرض والمساس باستقرار المدنيين مما يدفعهم الى الفرار [81] .

ونلاحظ ان مضمون الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاع المسلح يكمن ، بصفة خاصة في بعض احكام اتفاقيات جنيف 1949 ، وبالأخص المادتين (44) و (70) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، وايضاً المادة (73) من البروتكول الأول 1977 .

1- الحماية الخاصة بموجب بعض احكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 تجدر الاشارة إلى ان الاتفاقية الرابعة تتناول بصورة رئيسية نوعين من الفئات والتي قد يكون اللاجئين من ضمنها وكالاتي : -

أ- الأجانب في اراضي احد اطراف النزاع

ب- سكان الأراضي المحتلة

سوف نقوم بدراسة مختلفة الحالات التي يمكن أن نقابلها ، والتي يكون اللاجئ بمقتضاها في احدى هاتين الفئتين :

1- اللاجئون باعتبارهم اجانب في أرض احد أطراف النزاع : إن اللاجئون قد يجدون أنفسهم وهم على اراضي احد اطراف النزاع في ثلاث حالات وهي كالاتي :-

أ- حالة اللاجئين الذين يكونوا من رعايا الدولة العدو

اللاجئ في هذا الحالة ينتفع بحماية خاصة والتي تقررها له المادة (44) اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على ما يلي : (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية) نلاحظ عند التدقيق في النص ان نص المادة (44) اعلاه قد طالب الدولة المضيفة للاجئ بمعاملته معاملة تفضيلية وعدم معاملته كأجنبي عدو على اساس الجنسية لا غير (التبعية القانونية) [82] اي يجب ان تأخذ الاطراف المتحاربة في اعتبارهم ، مجموعة من الظروف الأخرى ، والتي يمكن تسميتها بالتبعية الروحية ، للشخص المحمي والتي تربطه بدولة الملجأ ، وهذا ما يميز اللاجئ عن الاجنبي ، فالأجنبي يرتبط بدولته ويتمتع بحماية حكومته ، فإنه في حالة النزاع المسلح بين دولته والدولة التي يقيم على اقليمها ، يمكن ان يمثل خطر على أمن دولة الإقامة ، مما يؤدي الى ان لا تكون له حماية او لا يستحق حماية اللاجئ ، اما بالنسبة للاجئ ، فإن وضعه يفترض انه خصم للنظام السياسي في دولته الأصلية ، وليس لديه اي مصلحة في محاباته ، بأي صفة كانت ، بل ان مصلحته الحقيقية

تكون مع الدولة التي منحته حق اللجوء ، وبالتالي فأنه لا يمثل اي خطر عليها ويستحق تلك الحماية [83] .

لكن منح اللاجئين هذه الحماية لا ينشئ لهم حقاً مطلقاً في الإعفاء من اجراءات الأمن الداخلية ، ذلك أن وصف لاجئ لا يمنح بمفرده حق الحصانة ، لأنه يمكن ان ينسب الى بعضهم إدانات او جرائم معينة ، والتي يمكن ان تحدث خطراً على امن الدولة .

ب- حالة اللاجئين الذين يكونون رعايا الدولة المحايدة

هذه الحالة من اللاجئين تشملهم المادة الرابعة بفقرتيها (1,2) من الاتفاقية الرابعة 1949 ، حيث تنص على ما يأتي :-

1- (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، وبأي شكل كان في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

2- لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها . أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة ، فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين ، مادامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .)

حسب نص الفقرتين اعلاه يجب ان تميز بين حالتين مختلفتين : -

الحالة الاولى : في حال عدم وجود علاقات دبلوماسية ، فإن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة ، تحميهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

الحالة الثانية : في حال وجود علاقات دبلوماسية ، فإن اللاجئين يكونون غير محميين حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة

نلاحظ في الحالة الثانية ، توجد ثغرة تسدها لحسن الحظ المادة (73) من البروتكول الاول لعام 1977 [84] .

ج - حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحادية

ان اللاجئين في هذه الحالة ، تحميهم الفقرة الاولى من المادة الرابعة لجنيف 1949 عندما لا توجد علاقات دبلوماسية ، اما من ناحية اخرى ، فأنهم يكونون غير محميين في حالة وجود علاقات دبلوماسية حسب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1949 ، وفي هذه الحالة الاخيرة توجد ثغرة ايضاً تسدها المادة (73) من البروتكول الاول 1977 .

2- اللاجئون باعتبارهم من سكان الأراضي المحتلة ويجد اللاجئون انفسهم أثناء الاحتلال أمام ثلاث حالات وهي كالآتي : -

أ- حالة اللاجئون من رعايا الدولة المعادية

ان اللاجئين من رعايا الدولة المعادية يستظلون بحماية تمنحها لهم الفقرة (2) من المادة (70) ، والتي تنص على ما يأتي : (لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع الى الاراضي المحتلة أو محاكمتهم او ادانتهم او ابعادهم عن الاراضي المحتلة ، الا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الاعمال العدائية ، او بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية ، وتبرر تسليم المتهمين الى حكومتهم في وقت السلم ، طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها) . نلاحظ النص اعلاه مقارب الى نص المادة (44) من نفس الاتفاقية ، فإذا كان نص المادة (44) يحكم العلاقات بين اللاجئين ودولة الملجأ ، فإن هذا النص يحكم العلاقات بين اللاجئين ودولتهم الأصلية التي اصبحت سلطة احتلال ، والحماية التي يتضمنها هذا النص هي الحظر على سلطة الاحتلال ، الذي يشمل حظر المحاكمة والإدانة او الابعاد عن

الأراضي المحتلة ، ولو كان هؤلاء من رعاياها ما داموا لجأوا الى الاراضي المحتلة قبل بدء النزاع .

ولقد استثنى النص اعلاه حالتين هما : حالة اللاجئين الذين ارتكبوا مخالفات واصبحوا مسؤولين عنها بعد بدء الاعمال العدائية و وكذلك حالة اللاجئين من رعايا دولة الاحتلال الذين ارتكبوا مخالفات قبل بدء الاعمال العدائية ، ثم لجأوا الى دولة الاحتلال لتفادي العقاب على المخالفة للقانون العام ، ففي هذه الحالات اعلاه يجوز لدولة الاصل (دولة الاحتلال) ان تعيد رعاياها اللاجئين من أجل محاكمتهم ، لكن بشرط ان يكون تشريع الدولة المحتلة يسمح بتسليم اولئك المتهمين الى حكوماتهم في وقت السلم [85] .

ب- حالة اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة وتحميهم الفقرة (1)من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

ج -حالة اللاجئين من رعايا الدولة المحاربة

يتمتع اللاجئون في هذه الحالة بالحماية بموجب الفقرة (1) من المادة (4) في حالة وجود علاقات دبلوماسية ، ومن ناحية اخرى ، فهؤلاء اللاجئين في وصفهم هذا لا ينتفعون بالحماية في حالة وجود علاقات دبلوماسية .

2- الحماية الخاصة بموجب الفقرة (73) من بروتكول الاول لعام 1977

تنص المادة (73) من البروتكول الاول لعام 1977 على ما يأتي : (تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الاول والثالث من الاتفاقية الرابعة ، وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف بالاشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية – ممن لا ينتمون الى اي دولة ، او من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع ، والتي قبلتها الاطراف المعنية ، او بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة) .

نلاحظ من النص اعلاه أنه يمكن استخراج بعض الاحكام التي تخص حماية اللاجئين والتي من اهمها :-

أ- اتساع دائرة الاشخاص المحميين الوارد ذكرهم في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لينضم اليهم اللاجئون

إن الاشخاص المحميين بموجب المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يتم تحديدهم بنص المادة اعلاه على ان : الأشخاص الذي تحميهم الاتفاقية ، هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما ، وبأي بشكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، اي دولة ليسوا من رعاياها)) .

وقد أخرج النص اعلاه ثلاث انواع من الرعايا ، من فئة الاشخاص المحمية هؤلاء هم :

رعايا الدولة غير المرتبطة بهذه الاتفاقية ، ورعاية الدولة المحاربة او المحايدة ، ما دامت غير ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً لدى الدولة التي ينطون تحت سلطتها ، وايضاً الاشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الاخرى لعام 1949 .

والملاحظ في نص المادة (4) الوارد ذكرها ، انها لم تتضمن صراحة ذكر اللاجئين باعتبارهم اشخاص محميين ، ولكن عند ذكر المادة 73 من البروتكول الاول 1977 ، وضحت ان اللاجئين ينبغي حمايتهم وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة ، في البابين الاول والثالث منهما ، اي ان المادة (4) من الاتفاقية الرابعة ينبغي ان تضيف اللاجئين من بين فئة الاشخاص المحميين ، اي اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بهم ، كذلك نلاحظ إن المادة (73) من البروتكول الاول ، تهدف الى حذف القيد الوارد في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمتعلق بأن يكون الأشخاص الذين تنوي المادة حمايتهم ليسوا من رعايا السلطة التي وجدوا في قبضتها [86]

ب- التسوية في الحماية بين الاشخاص عديمي الجنسية والأشخاص اللاجئين

إن المادة (73) من البروتكول الأول ، ساوت ايضاً في الحماية بين الاشخاص عديمي الجنسية ، والأشخاص اللاجئين ، حيث ان المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة ، لم تصرح بشأن حماية ، فئة الاشخاص عديمي الجنسية ، إلا ان هذه الفئة اصبحت من الفئات المحمية ، بنص المادة (73) من البروتكول الاول ، بل وتساوت في الحماية مع فئة الاشخاص اللاجئين [87] .

وعلى ذلك ، فأن المادة (73) من البروتكول الاول ، ساوت في الحماية بين الفئتين دون تمييز مجحف ، اي فئة اللاجئين وعديمي الجنسية ، لكن المادة اعلاه ، أضافت قيداً في الحماية حماية هؤلاء الأشخاص ، الا وهو ضرورة اعتبارهم كذلك قبل بدء العمليات العدائية ، ويستبعد هذا القيد ، الأشخاص الفارين اثناء النزاع [88] .

ثانياً : اللاجئ باعتباره شخصاً محمياً من أثار الأعمال العدائية

لاحظ المادة (73) من البروتكول الاول ، أحالت في حماية اللاجئين الى احكام الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ،خاصة في بابيها الأول والثالث منها ، ومن هذه الاحكام ، منها ما يطبق على المدنيين كافة ، دون الأخذ بنظر الاعتبار جنسيتهم ، ومنها ما يطبق على المدنيين فقط من قبل السلطة التي وجدوا في قبضتها وليسوا من رعاياها ونلاحظ ان اللاجئين شملوا بالحماية من كل هذه القواعد .

وسنحاول ان نعرض باختصار ، اهم قواعد الحماية الدولية للمدنيين ، اثناء النزاع المسلح ، والتي تناسب اللاجئين وكالاتي : -

1- الحماية العامة من أثار الاعمال المسلحة

نظمت اتفاقية جنيف الرابعة حماية كل شخص يدخل تحت وصف (مدني) ، بما فيهم اللاجئين ، حيث نصت المادة (16) على ما يأتي (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين ، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع ، الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ، ولمعاونة الفرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة)

كذلك نظمت الاتفاقية في حالة إجلاء ونقل الجرحى والعجزة والمرضى وأمثالهم ، على اطراف النزاع إقرار اجراءات محلية معينة لتسهيل نقلهم من المناطق المحاصرة ، وكذلك لتسهيل مرور المساعدات وافراد الخدمات الطبية الى تلك المناطق [89] .

ولقد ركز البروتكول الاول لعام 1977 على حماية المدنيين ، ومنهم اللاجئين ، من عواقب تلك النزاعات المسلحة ، ومن اهم ما تضمنه في هذا الشأن كالآتي :-

- قاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين [90]
- قاعدة الحماية من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية [91]
- قاعدة الاحتياجات أثناء الهجوم [92]
- قاعدة حماية النساء [93]
- قاعدة حماية الأطفال [94]

2- خطر الإكراه في نقل السكان

إن المادة (45) الفقرة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ركزت بهذا الشأن بقولها :

(لا يجوز نقل اي شخص محمي في أي حال ، الى بلد يخشى فيه الاضطهاد ، بسبب أرائه السياسية او عقائده الدينية) نلاحظ ان الحظر في المادة اعلاه مطلقاً في حالة الشك ، ان الاشخاص المحميين سوف يتم نقلهم الى مناطق يكونوا فيه محلاً للاضطهاد والتمييز ، اما في حالة عدم الشك فأن النقل الكلي او الجزئي ، يكون جائز لهؤلاء الاشخاص ، بشرط ان يكون

الدولة المنقول اليها هؤلاء الأشخاص ، طرفاً في الاتفاقية ، وايضاً ان تكون راغبة في تطبيقها ، وقادرة على ذلك [95] . كما نصت المادة (45) الفقرة (2) اكدت على العودة الطوعية بعد انتهاء العمليات القتالية [96] وفي نفس السياق جاءت المادة (49) بفقرتها الاولى لتنص على (حظر النقل الاجباري الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الأراضي المحتلة إلى اراضي دولة الاحتلال ، او الى اراضي أي دولة أخرى محتلة كانت او غير محتلة ، أيا كانت دواعيه)

3- وجود مواقع أمنة في المناطق المحمية

اشارت الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949 وكذلك البروتكول الأول 1977 ، الى ضرورة وجود مثل تلك المواقع يفاد منها اللاجئون باعتبارهم مدنيين [97] .

ومن القواعد الواردة بهذا الخصوص كالاتي : -

- قاعدة إنشاء مناطق استشفاء ومناطق أمان [98] .
- قاعدة أنشاء مناطق المحددة [99] .
- قاعدة المواقع المجردة من وسائل الدفاع ومنزوعة السلاح [100]

4- حق الأسرة في معرفة مصير افرادها

يجوز لأي شخص متواجد على أراضي احد اطراف النزاع ، بإبلاغ عائلته عن وضعه وتلقي اخبارهم [101] وكذلك من المفترض على اطراف النزاع ، ان تسهل قدر الامكان جمع شمل الأسر، التي تفرقت نتيجة لأعمال النزاع المسلح [102] .

5- الحق في الإفادة من اعمال الإغاثة

يجب على اطراف النزاع ، ان يكفل مرور جميع الإمدادات ، من مواد طبية وادوية ، وكذلك مستلزمات العبادة ، وامدادات الاغذية والمؤن ووسائل الفراش والكساء ، وغيرها من المدد الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة [103] .

كذلك يجب على دولة الاحتلال ، ان لا تمنع عمليات الاغاثة لسكان الاراضي المحتلة ، وان لا تعتبر تلك العمليات تدخلاً في النزاع المسلح ، او اعمالاً غير ودية [104] .

6- الضمانات الأساسية

حيث يعامل معاملة انسانية في كافة الاحوال ، كل من يقع في قبضة احد اطراف النزاع ومنهم اللاجئين ، دون اي تمييز مجحف ، اي يضمن من يقع في قبضة العدو ، لحد الأدنى من المعاملة الانسانية وما يدخل من ضمنها ، وهو خطر القتل والتعذيب وايضاً خطر انتهاك الكرامة الى ما غير ذلك [105]

كذلك يضمن من يقع في قبضة احد اطراف النزاع ، الحق في التقاضي والمحاكمة ، ولا يجوز تنفيذ اي عقوبة الابناءا على حكم صادر ، من محكمة مختصة محايدة وضرورة الالتزام بإجراءات التغاضي [106] .

ثالثاً : حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية

خلال العهود الأخيرة ، تفاقمت بشدة ، ظاهرة ، حوادث الهجمات العسكرية على مخيمات اللاجئين ، ولم تتوقف هذه الهجمات ، حيث ادت الى سقوط اعداد من الضحايا بين السكان المدنيين واللاجئين ، وهذه الظاهرة من المسائل المهمة التي ينبغي التوقف عندها .

ومن الامثلة على ذلك ما اسفر به الهجوم المسلح على مخيم (كوكس بازار) للاجئين الروهينغا في بنغلادش الى مقتل عدد من اللاجئين ، وهنالك المزيد من الأعمال التي ما زالت ترتكب في السودان ، وباكستان والصومال واماكن اخرى [107] .

وهنالك مسألتين تثير القلق بالنسبة لتلك المخيمات ، المسألة الأولى ، وهي وجود تلك المخيمات بالقرب من مناطق القتال الخطرة او الحدود ، اما المسألة الثانية هي وجود مقاتلين وسط مجموعات اللاجئين في تلك المخيمات ، واختلاطهم بهم . إن القانون الدولي الإنساني اهتم بتحديد موقع مخيمات اللاجئين ، وحرص على ان تكون تلك المخيمات بعيدة عن الحدود واماكن القتال ، لكي لا يصيب اللاجئين من الأذى ما يصيب المقاتلين [108] ، اما بالنسبة لمسألة وجود المقاتلين بين اللاجئين المدنيين ، فإن ذلك ، لا يمنع حماية هؤلاء اللاجئين المدنيين ، لكن الواقع مختلف تماماً حيث قد يتعرض هؤلاء اللاجئين للتجنيد الاجباري والمضايقات والترهيب من تلك الجماعات المسلحة [109] ، ففي بعض الاحيان تسيطر الجماعات المسلحة على تلك المخيمات ، فتصبح كقاعدة لها وفي تلك الحالة سوف تكون اهدافاً لهجمات العدو ، كما حدث بالنسبة (للمجاهدين) في باكستان ، ومخيمات اللاجئين الروانديين في زائير [110] .

وعلى أية حال تبقى تلك الهجمات التي تطلق وتصيب المدنيين من اللاجئين ، محرمة بنص المادتين 51 ، 57 من البروتكول الاتفاقية الأولى 1977 لذلك يتعين خلال النزاعات المسلحة التركيز على فصل العناصر المسلحة من اجل الحفاظ على الطابع المدني الصرف للجوء ، فعندما تم عسكرة اللاجئين بصورة صريحة واستخدام المخيمات كقاعدة الغرض منها ، زعزعة استقرار الامن في بلد المنشأ ، لذلك يجب ان تلتزم (دولة الملجأ) الى عزل المقاتلين عن غيرهم من المدنيين لتجنب تحول مخيمات اللجوء الى معسكرات [111] .

رابعاً: حماية اللاجئين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

اذا كان اللاجئون قد فروا الى دولة (دولة الملجأ) تعاني من نزاع داخلي [112] ، ففي هذه الحالة يتمتع اللاجئين بأحكام الحماية المناسبة لهم كأشخاص مدنيين [113] ، وهم جديرون بهذة الحماية،لأنهم يكونوا في حالة وضعين شديدين ،الأول في دولة الملجأ التي تعاني من نزاع داخلي ، والثاني في دولتهم الأصلية [114] ،ومن الاحكام التي يمكن الإفادة منها في حالتيهم هذه ، هي حمايتهم من جميع الاعمال العدائية ، وكل ما تعلق بمضمون الحماية في هذه الحالة ذكره البروتكول الثاني 1977 [115] .كذلك المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 [116] .

ومن خلال استعراض الحماية الدولية التي كرسها القانون الدولي الانساني للاجئين اثناء النزاعات المسلحة ، وبالأخص ما ذكرته اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، والبروتكول الاول 1977 في المادة (73) منه ، نلاحظ ان هنالك علاقة وثيقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين ، حيث ان كل من القانونين يكمل بعضهما البعض ، ذلك إن القانون الدولي الانساني ترقي قواعده الى حماية اللاجئين ، اثناء النزاعات المسلحة ، وتكمل ما لم تنص عليه قواعد قانون حماية اللاجئين [117] .

الخاتمة:

توصلنا في موضوع بحثنا أعلاه إلى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي هي كالاتي:

أولا/النتائج:

1- إن للعرف الدولي الدور المهم في ترسيخ عدد من المبادئ المهمة في حماية اللاجئين ،والتي على رأسها مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2- توفر معايير حقوق الانسان ،مقياسا مهما لتحديد المعاملة المناسبة للاجئين وطالبي اللجوء.

3- إن القانون الدولي لحقوق الانسان يدعم ويثري قانون اللاجئين ،فهو المصدر الاساسي لتطوير حماية اللاجئين في دولة الملجأ.

4- إن القانون الدولي لحقوق الانسان ، يسد النقص الذي يعتري القانون الدولي للاجئين ، على اعتبار الاخير يحمي الفرد في دولة الملجأ دون التطرق إلى مسألة حقوقه عند عودته الى دولته الاصلية او دولة الإقامة ،مثال ذلك الاهتمام بموضوع استعادة الممتلكات للاجئين وبالأخص ديارهم .

5- عدد كبير من قواعد القانون الدولي الانساني ،ترمي الى حماية اللاجئين في اوقات النزاعات المسلحة ،وتكمل مالم تنص علية قواعد قانون اللاجئين .

6- إن القانون الدولي الانساني لم يتضمن توضيح لمفهوم اللاجئ في ضوء قواعده .

ثانيا/المقترحات :

1- ينبغي تطوير القانون الدولي للاجئين بدرجة، تساير مبادئه وقواعده التطور السريع لموجات اللاجئين.

2- إيجاد تعريف شامل وموحد للاجئين حيث ان إتفاقية جنيف الرابعة لم تتعرض للجوء بمفهومة المعاصر والذي غالبا ما يكون بشكل جماعات بسبب النزاع المسلح .

3- لا يجب الفصل بين القانون الدولي للاجئين ،عن كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ،وذلك من اجل سد الثغرات الموجودة .

4- بلورة اتفاقية دولية خاصة لتعويضات اللاجئين ، وذلك لعدم تعرض اتفاقية جنيف لموضوع تعويضات اللاجئين .

5- قيام المجتمع الدولي بتحمل المسؤولية تجاه اللاجئين ،وتقديم الضمانات الكفيلة لاحترام تطبيق كل من قواعد حقوق الانسان والقانون الانساني الدوليين لتخفيف معاناة اللاجئين .

الهوامش:

(1) يعرف التدخل الانساني على انه استخدام القوة او التهديد باستخدامها من قبل دولة او مجموعة من الدول او من قبل منظمة دولية ، من اجل حماية مواطن دولة اخرى من انتهاكات جسمية لحقوقهم الانسانية (المعترف بها دولياً) وكذلك عرف على أنه (اجراءات صارمة من الدول باستخدام القوة العسكرية في دولة اخرى من دون موافقة حكومتها ، بتعويض او من دون تعويض من مجلس الامن ، وذلك بهدف منع او وفق انتهاكات صارمة لحقوق الانسان او للقانون الدولي الانساني) بنظر ، د.وليد احمد الجر جري ، دور الامم المتحدة في إرساء الديمقراطية (دراسة تحليلية تطبيقية في اطار ق .د.ع) شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع

(2) د. ضاري رشيد السامرائي ، العقل والتمييز العنصري في القانون الدولي العام ، دار الرشيد ،بغداد ، 1983 ، ص 67

(3) ابراهيم جودة علي العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ، ط 1،المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر ،2019 ،ص105 - 106

(4) د . أنس العزاوي ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي ،دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص185 – 186 – لمزيد من المعلومات حول التدخل الانساني بنظر المصدر اعلاه

(5) هيثم احمد علي عثمان ، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية ، رسالة ماجستير ، 2018 ، دار حميترا للنشر والتوزيع ، ص14

(6) محمود مفتاح ، المنظمات الدولية بين احكام المسؤولية ودورها في تعزيز حقوق الانسان وتداعيات انسحاب الدول الاعضاء ، الطبعة الاولى ،المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020 ، ص125 ،55

*** عن طريق بعثتها الدبلوماسية ،او سفارتها او الحكومة بشكل مباشر او عن طريق القضاء الدولي ، لمطالبة دولة الإقامة بمراعاة قواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الاجانب او الطالبة بتعويض طبقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الامر**

(7) المصدر نفسه ، ص24 او 44

*** غالباً يتأثر تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية بالأجواء السياسية والمصالح الدولية ، حيث يمكن ان يكون نظاماً مسيسا على وقع اهداف ومصالح معينة وليس على اعتبارات انسانية تتعلق بالفرد المتضرر**

(8) تعرف الأقلية على انها (الجماعة او الجماعات العرقية ذات الكم البستري الأقل في مجتمعها ، والتي تتمايز من غيرها من السكان من حيث السلالة او السمات الفزيائية او اللغة او الدين او الثقافة ، ويكون افرادها مدركين مقومات دانيتهم وتمايزهم ساعين دائماً للحفاظ عليها ، وغالباً ما تكون هذه الجماعة معرضة للاضطهاد والتمييز وضروب المعاملة القاسية في قطاعات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية)
انظر ، ابراهيم معمر ، دور الامم المتحدة نجاة الاقليات : الفلسطينيون داخل الخط الاخضر ، الطبعة الاولى،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،بيروت،2019 ، ص 4

(9) بدرية عقماق ، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايته ،الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 2013 ،ص9

(10) د . عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد 20 1964 ، ص98

(11) عز الدين فودة ، مصدر سابق ، ص81

(12) لم يتم التوصل الى وضع نظام قانوني لحماية الأقليات في تلك الفترة على الرغم من عقد المعاهدات و المؤتمرات والسبب يعود الى الازدواجية في تطبيق ذلك النظام ، حيث نعوض هذا النظام على الدول الضعيفة دون القوية وهذا بدوره ادى الى اضطرابات كثيرة هددت السلم والأمن الدوليين ، بسبب محاولات بعض الدول القوية الى التدخل في شؤون الدول الاخرى بدعوى حماية الأقليات ، بنظر بدرية عقمان ، مصدر سابق ، ص17

(13) ننظر نصوص هذه المواد في ميثاق الامم المتحدة

(14) ننظر نص المادة (2) الفقرة (6) من ميثاق منظمة الامم المتحدة

(15) عادل عزت السنجلقي ، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف ، كلية الحقوق /،جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1975، ص 289

(16)د . حكمت شبر ، القواعد الاخرة في القانون الدولي دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ،العدد(10) ، 1979 ، ص 7 وما بعدها
* فكرة مصطلح (القواعد الاخرة) من قبل الفقيه ((لوتر باخت)) لأول مرة ، وخرجت من قبل لجنة القانون الدولي

(17)للمزيد بنظر : مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2006

(18) قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي أنشائها هنري دونان ، مقرها جنيف ، بوضع القانون الدولي الانساني والذي يتألف من أربع اتفاقيات وثلاث بروتكولات ملحقة بها وهي كالآتي :-
1- اتفاقية جنيف الأولي 1949 ، تحمى الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية
2- اتفاقية جنيف الثانية 1949 ، تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وقت الحرب
3- اتفاقية جنيف الثالثة 1949 تنطبق على اسرى الحرب
4- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية المدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة
5- البرتوكول الاضافي الأول الملحق بالاتفاقية 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
6- البرتوكول الاضافي الثاني الملحق بالاتفاقية 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية
7- البرتوكول الاضافي الثالث شارة اضافية مميزة
مقال بعنوان (اتفاقيات جنيف 1949 وبروتكولاتها الإضافية) منشور بتاريخ 2014/1/1 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.ierc.org

(19) د . عصام العطية ،القانون الدولي العام ، دار السنهوري ،بيروت 2015 ، ص 125

(20)He lene Lambert Customary Refugee Law , The oxford Hand book of International Refugee Law , 2021

(21) أيمن اديب سلامة الهلسة ،مسوؤلية الدول تجاة طالب اللجوء،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2004 ،ص 215 ، د. محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الامم المتحدة ، مقال في

اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من 17 – 18 نوفمبر ، تشرين الثاني ، 1996 ، ص 34
(22) أنظر نصوص المواد (31,32,33) من اتفاقية 1951 الخاصة بأوضاع اللاجئين
(23)Hy dman , p : Refugee , under I nterna tional Law with Reference to the concept of Asylum ; thAustralian Law Jouynal . Melbourne , Australia, Vol . 60,No.3,Mar ch 1986, PP.198-155 .
(24)Good win , Gill G.S : Non Re foul ementand the New ASYlum verginia Lournal of Interna tional Law , char lottesville , U.S.A. , Vol.26,No4,1986 PP897-918 .
(25)د . محمد شوقي عبد العال ، مصدر سابق ، ص44
(26) فيصل شنطاوي ، محمد حمد القرابية ، سليم حتاملة ، عمر عكور ، مبدأ طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، بحث منشور دراسات علوم الشريعة والقانون المحدد 46 ، العدد ، 2019 ، ص 11-12
(27)بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي،رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بغداد،1994،ص 60
(28)ينظر ، د . برهان امر الله ،حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ،دار النهضة،القاهرة 2008،،ص296 – 298
(29)اصدرت الجمعية العامة وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس بتاريخ 10 / كانون الاول / 1945بموجب القرار 217 بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم ، وهو يحدد للمرة الاولي الحقوق الاساسية للإنسان التي ينبغي حمايتها عالمياً ، ترحيب تلك الحقوق الى 530 لغة من لغات العالم نظرا لأهميتها حيث تعتبر الوثيقة الاكثر قرصنة حول العالم ننظر اكثر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.orglen
(30)اعتمد العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 بتاريخ 16 كانون الاول / 1966 ، تاريخ البدء في تنفيذه 23 اذار / 1976 وفقاً لأحكام المادة 49
(31)احمد الرشيدي ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية ،2005 ، ص 360
(32) الامم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي ، الصكوك والاليات ، القانون الدولي لحقوق الانسان متوفر على الموقع الالكتروني www.ohchr.org
(33)United Nations , Unite DNations Human RiGHts of the Highcommissioner , Universal Declartion of Human Rights .
(34)H C R , Lesdroits de l'homme etla protection des re Fugies , Moduledau to Forma tion5 , vol.ll , 2006 , p.2021 www.refworld.org متوفر على الموقع الالكتروني .
(35)United Nations , Universal Declaration of Human Rights . متوفر على الموقع الالكتروني . www.un.orglen
(36)ان المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتبرت حق الفرد في طلب اللجوء من الحقوق المعترف بها دولياً
(37)اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 2200 بتاريخ 16 كانون الثاني /1966 دخل حيز النفاذ في 23 اذار 1976 وفقاً للمادة 49 منة او من العهد
(38)للاطلاع اكثر على نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنظر الموقع الإلكتروني لجامعة منيوستا : hrlibrary.umn.edu
(39)العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منشور على الموقع الالكتروني www.ohchr.org صادق العراق على العهدين الدوليين الأساسين بتاريخ 25 / كانون الثاني / 1976
(40)فوزار العيدي جمال ،اللجوء السياسي في القانون الدولي ،اطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2012،ص 279

(41)د.احمد الرشيدي ، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان (دراسة في ضوء القوانين الدولية وفي بعض الرسائل والتشريعات العربية) ، اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الاولى،1997 ، ص 66

(42)اصدرتها الامم المتحدة بتاريخ 28 / ايلول 1954 ، وبدأ نفاذها في 6 حزيران / 1960 طبقاً للمادة 39

(43)يعرف الشخص عديم الجنسية وفقاً لما جاءت به المادة (1) الفقرة (1) من اتفاقية 1954 على أنه (الشخص الذي لا تعتبره اي دولة مواطناً فيه بمقتضى تشريعها)

(44)متوفر على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

(45)Uvited Vations Human Rightsoffice theHigh commissioner , Human Rights IS truments , Convention relating to the Statusof Stateless persons

متوفر على الموقع الالكتروني : www.ohchr.orglen

(46)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، الاشخاص عديمو الجنسية متوفر على الموقع الالكتروني : www.unhcr.org

(47)اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 896 (د-9) بتاريخ 4 كانون الاول 1954 ، تاريخ نفاذها 13 كانون الاول 1975

(48)مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ، المجلد الاول ، ص19

(49)اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 39/46 المؤرخ في كانون الاول 1954 ، تاريخ نفاذها 26 حزيران 1987 وفقاً لأحكام المادة 27 (1) .

(50)يقصد بالتعذيب هو (اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً ، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ، او شخص ثالث ، على معلومات او اعتراف ، او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه ، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو واي شخص ثالث – او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، او يعرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او اللازم بهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها ننظر نص المادة (1) الفقرة (1) من الاتفاقية

(51) بنظر نص المادة (3) الفقرة (1) من نفس الاتفاقية

(52)المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ،المجلد الثاني 2006، ص 55

(53)ينظر نص المادة (33) الفقرة (1,2) من اتفاقية 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين

(54)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، مصدر سابق ص55

(55) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ، المجلد الاول ، 2006 ، ص68

(56)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ، المجلد الاول ،مصدر سابق ،ص 55

* (عجيزة) مواطن تركي من اصل كردي رفع بشكوى ضد الدنمارك بتاريخ 5 نيسان / 2016 بشأن ابعاده من الدنمارك الى تركيا ، حيث التمس صاحب الشكوى اللجوء الى الدنمارك ، كان يخشى سوء المعاملة والتعذيب في تركيا ، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في القضية واصدرت قرارها بتاريخ 30 كانون الاول 2020/ بموجب المادة 22 من الاتفاقية . 22 لمعلومات اكثر حول الموضوع بنظر البلاغ رقم 743 / 2016 لجنة مناهضة التعذيب

(57)1- اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ثم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 /34 بتاريخ 18 كانون الاول 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 ايلول 1981

2- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل 1989

(58)HCR , Lesdroitsi'hommet laprotectiondes re fugies,op.cit.,PP.27-28

(59)يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اعراضه ، توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان وحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر او تو توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية او على اساس المساواة بينها وبين الرجل .

(60)اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتكولا اختياريا ملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في 1999 ، الذي دخل حيز النفاذ في 22 كانون الاول / 2000

(61)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ، المجلد الاول ، ص 67 – 68

(62)اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني / 1989 ، دخلت حيز النفاذ في 20 ايلول 1990 .

(63)يعرف الطفل بموجب المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على انه (اي انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد فعل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) للنظر اكثر الى نصوص الاتفاقية ينظر الموقع الالكتروني : ohchr.org

(64)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، برنامج التعلم الذاتي رقم (5) ، المجلد الاول ، مصدر سابق ، ص 70

(65)المصدر نفسه ، ص70 ، ينظر كذلك

HCR ,Lesdroitsde I hommeet IA protection desire Fugies , op.cit.,pp.27.28

(66)سعاد يحبوش ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 35

(67)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم 2000 ، خمسون عاما من العمل الانساني ، الطبعة الاولي ، القاهرة ، 2000 ، ص 150

(68)سعاد يحبوش ، مصدر سابق ، ص 35

(69)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم 1995 بحثاً عن حلول الطبعة الاولى ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1996 ، ص 61

(70)عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر القانون الدولي الانساني على انه : (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرق ، الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، التي تقيد لا سباب انسانية ، حق أطراف النزاع في استخدام طرق واساليب الحرب التي ترق لها او تحمى الأعيان المدنيين او الاشخاص الذين تضرروا او قد يتضررون بسبب المنازعات ، بنظر أ .د. علي زعلان نعمة – أ .م. د . محمود خليل جعفر أ . م . د حيدر كاظم علي ، القانون الدولي الانساني ، دار السيسبان ، 2015 ، ص 10

(71)فيليب سببري ، ثلاثون عاما : قانون الحرب يصمد امام امتحان الزمن ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدده 40 ، 2007، ص 28 – 29

(72)المصدر نفسه ، ص 28 - 29

(73)جو فيتشا بانرنو غيتش ، افكار حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما ، المحلية الدولية للصليب الاحمر ، العدد 2 ، سنة 1988 ، ص62

(74)للاطلاع اكثر على اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها 1977 ننظر لها من رقم ( ) من الرسالة ص

(75)محمود السيد حسن داود ، حماية اللاجئين أبان النزاعات المسلحة ،مجلة السياسة الدولية القاهرة ، المجلد 40 ، العدد 162 ، 2005 ، ص9

(76)نصت المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على ما يأتي ، عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاضرة اللاجئين ، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة ، كأجانب اعداد لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة العادية . للنظر اكثر الى نصوص الاتفاقية ننظر الموقع الالكتروني :- www – icrc.org

(77)فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، العدد 2 ،1988

(78)نصت المادة (73) من البروتكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على ما يأتي (تكفل الحماية لمدلول البابين الاول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونها اي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية – ممن لا ينتمون الى أية دولة ، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية او بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة او الدولة الإقامة) ننظر الموقع الالكتروني : www . icrc.org

(79)فرانسواز كريل ، مصدر سابق ، ص 120

(80)ننظر في تفصيل هذه الحماية : محمود السيد حسن داود ، مرجع سابق ، ص 8 – 23 ، فرانسواز كريل ، مرجع سابق ص 120 – 141

(81) فورار العيدي جمال، مصدر سابق ، ص 287

(82)د . سلماني حياة ، د . حليمة عبد اللطيف ، القواعد الانسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 629

(83)محمود السيد حسن داود ، مصدر سابق ، ص 12-13

(84)فورار العيدي جمال، مصدر سابق ، ص 288

(85)محمود السيد حسن داوود ، مصدر سابق ، صفحة 14 ، فرانسواز كريل ، مصدر سابق ، ص 123

(86)محمود السيد حسن داوود ، المصدر نفسه ، ص19

(87)بنظر : محمود السيد حسن داوود ، مصدر سابق ص19 ، فرانسواز كريل ، مصدر سابق ، ص124

(88)المصدر نفسه ص19

(89)بنظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

(90)المادة (48) من البروتكول الاول لعام 1977

(91)المادة (51) ، المصدر نفسه

(92)المادة (57) ، المصدر نفسه

(93)المادة (76) ، المصدر نفسه

(94)المادة (77) ، المصدر نفسه

(95)عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، تهجير اليهود الى فلسطين في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص194 وما بعدها ، محمود السيد حسن داوود ، مصدر سابق ، ص13 ، فرانسواز كريل ، مصدر سابق ص125

(96)احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2019 ، ص 55

(97)فرديك موريس ، جان دي كورتن ، اعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 17 ، 1991 ، ص 10

(98)المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

(99)المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

(100)المادة 59 و 60 من البروتكول الاول 1977

(101)المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، المادة 32 من البروتكول الأول 1977

(102)المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، المادة 74 من البروتكول الاول 1977

(103)المادة (53,55) اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، المادة 69 من البروتكول الاول 1977

(104)المادة (59) من اتفاقية جنيف 1949 ، المادة (70) البروتكول الاول 1977

(105)المادة (75 الفقرة (2) البروتكول الاول 1977

(106)المادة (75) الفقرة (3 ، 4) ، المصدر نفسه

(107)تستضيف بنغلادش اكثر من مليون لاجئ من مسلمي الروهينغا في مخيمات (كوكس بازار) التي تعتبر اكبر تجمع للاجئين حول العالم ، والذين فر معظمهم من الحملة العسكرية الوحشية التي تشنها سلطات ميانمار عام 2017 في (ولاية راحين) غريب البلاد متوفر على الموقع الإلكتروني Aljazeera . net

(108)محمد السيد حسن داوود ، مصدر سابق ص 126 – 127

(109)فرانسواز كريل ، مصدر سابق ، ص 126 – 127

(110)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حاله اللاجئين في العالم 2006 مصدر سابق
(111)بنظر محمود السيد حسن داوود ، مرجع سابق ، ص20 ، سمير القاضي ، مخيم نهر بارد ، ألام اللجوء واحلام العودة ، مجلة إنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 40 ، 2007 ، 5-7
(112)بنظر محمود السيد حسن داوود ، مرجع سابق ، ص20 ، سمير القاضي ، مخيم نهر بارد ، ألام اللجوء واحلام العودة ، مجلة إنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 40 ، 2007 ، 5-7
(113)يقصد بالنزاع الداخلي : هي تلك الاصطدامات التي تكون داخل دولة ما بين الحكومة الشرعية من جهة والأطراف من جهة اخرى ، بل حتى بين الأطراف المتمردة فيما بينها ، والتي لا يمثل اي منها الحكومة الشرعية
ينظر : دنير بلاتنز ، حماية الاشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، العدد 28 ، 1992 ص447 – 455
(114)دينز بلاتنر ، مصدر سابق ، ص 448
(115)محمود السيد حسن داوود ، مصدر سابق ، ص 20
(116)بنظر المادة (14,17) البروتكول الثاني 1977
(117)بنظر المادة (3) المشتركة الفقرة (1) منها كذلك المادة (4) الفقرة (1,2) من البروتكول الثاني 1977

المصادر :

اولا/الكتب

1- احمد الرشيدي ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية ،2005
2- احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ،
3- ابراهيم جودة علي العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ، ط 1،المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر ،2019
4- ابراهيم معمر ، دور الامم المتحدة نجاة الاقليات : الفلسطينيون داخل الخط الاخضر ، الطبعة الاولى،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،بيروت،2019
5- أنس العزاوي ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي ،دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2015
6- بدرية عقماق ، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايته ،الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 2013
7- برهان امر الله ،حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ،دار النهضة،القاهرة 2008
8- ضاري رشيد السامرائي ، العقل والتمييز العنصري في القانون الدولي العام ، دار الرشيد ،بغداد ، 1983
9- عصام العطية ،القانون الدولي العام ، دار السنهوري ،بيروت 2015
10- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، تهجير اليهود الى فلسطين في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991
11- علي زعلان نعمة – أ .م. د . محمود خليل جعفر أ . م . د حيدر كاظم علي ، القانون الدولي الانساني ، دار السيسبان ، 2015
12- محمود مفتاح ، المنظمات الدولية بين احكام المسؤولية ودورها في تعزيز حقوق الانسان وتداعيات انسحاب الدول الاعضاء ، الطبعة الاولى ،المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020

13- وليد احمد الجر جري ، دور الامم المتحدة في إرساء الديمقراطية (دراسة تحليلية تطبيقية في اطار ق .د.ع) ،شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع

ثانيا/الاطاريح والرسائل الجامعية

1- أيمن اديب سلامة الهلسة ،مسوؤلية الدول تجاة طالب اللجوء،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2004
2- بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي،رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بغداد،1994
3- سعاد يحشوش ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002
4- عادل عزت السنجلقي ، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، 1975
5- فورار العيدي جمال ،اللجوء السياسي في القانون الدولي ،اطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2012

ثالثا/البحوث والمقالات

1- احمد الرشيدي ، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان (دراسة في ضوء القوانين الدولية وفي بعض الرسائل والتشريعات العربية) ، بحث منشورفي اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الاولى، 1997
2- جو فيتشا بانرنو غيتش ، افكار حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 2 ، 1988
3- حكمت شبر ، القواعد الاخرة في القانون الدولي دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ،العدد (10) ،1979
4- . دنير بلاتنز ، حماية الاشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، العدد 28 ، 1992
5- سلماني حياة ، د . حليمة عبد اللطيف ، القواعد الانسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2020
6- سمير القاضي ، مخيم نهر بارد ، ألام اللجوء واحلام العودة ، مجلة إنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 40 ، 2007
7- عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد 20، 1964
8- فيصل شنطاوي ، محمد حمد القرابية ، سليم حتاملة ، عمر عكور ، مبدأ طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، بحث منشور دراسات علوم الشريعة والقانون المحدد 46 ، العدد ، 2019
9- فيليب سبيري ، ثلاثون عاما : قانون الحرب يصمد امام امتحان الزمن ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدده 40 ، 2007
فرديك موريس ، جان دي كورتن ، اعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 17 ، 1991

10- فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 2 ،جنيف،1988
11- محمود السيد حسن داود ، حماية اللاجئين أبان النزاعات المسلحة ،مجلة السياسة الدولية القاهرة ، المجلد 40 ، العدد 162 ، 2005
12- محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الامم المتحدة ، مقال في اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من 17 – 18 نوفمبر ، تشرين الثاني ، 1996

رابعا/الصكوك الدولية

1- ميثاق منظمة الامم المتحدة1945
2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
3- اتفاقية جنيف الرابعة 1949
4- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين1951
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966
6- البروتكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالاجئين 1967
7- البروتكول الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة 1977
8- اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة1979
9- اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية وغير الانسانية 1984
10- اتفاقية الامم المتحدة لحماية الطفل 1989
11- البروتكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة1999

خامسا/منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم 1995 بحثاً عن حلول ،الطبعة الاولى ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1996
2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم 2000 ، خمسون عاما من العمل الانساني ، الطبعة الاولي ، القاهرة ، 2000
3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ، المجلد الاول ، 2006
4- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) ،المجلد الثاني ،2006

سادسا/المواقع الألكترونية

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، الاشخاص عديمو الجنسية متوفر على الموقع الالكتروني :
www.unhcr.org
2- www.ohchr.orglen
3- www.un.orglen
4- www.ohchr.org
5- www.refworld.org

www.orglen -6
hrlibrary.umn.edu -7
www . icrc.org -8
www.aljazeera.net -9

سابعا/المصادر الاجنبية

1-Hy dman , p : Refugee , under I nterna tional Law with Reference to the concept of Asylum ; thAustralian Law Jouynal . Melbourne ,

Australia, Vol . 60,No.3,Mar ch 1986, PP.198-155

2- Good win , Gill G.S : Non Re foul ementand the New ASYlum verginia Lournal of Interna tional Law , char lottesville , U.S.A. , Vol.26,No4,1986 PP897-918

3- United Nations , Unite DNations Human RiGHts of the Highcommissioner , Universal Declartion of Human Rights .

4-H C R , Lesdroits de l'homme etla protection des re Fugies , Moduledau to Forma tion5 , vol.ll , 2006 , p.2021

5- United Nations , Universal Declaration of Human Rights

6-Uvited Vations Human Rightsoffice theHigh commissioner , Human Rights IS truments , Convention relating to the Statusof Stateless persons